

له فان تسليم الغنياد مع الميل الى احد النفسين حيانه في الصدف وان يكون  
 دايما المراقبه لربه سبحانه وتعالى من اور صلاة الاستخارة الى اخر دعائه  
 فان من التفت عن تلك الناحية حقيق بطوره ومقتضى وان يعجز عن  
 ما اشرحه له صدره فان توقفه ضعيف وتوقفه من غير الله تعالى له  
 انتمى ولو فرض انه لم يستخرج صدره بشي وان كرر الصلاة فان امكن التفت  
 اخروا لا شريعا فيما يسره له فانه علامه الاذن والخيرون شئ الله تعالى  
 قوله **اذا استغفر عن ذنبه** ظاهره بل صريحه فانه خير التوبة  
 عن الاستخارة والاستغفار العزم بعد ما فجزى برحمة على فذمها  
 وابده بان المتخير عما فيها كعبه متعاد على اباقة ويرسل اليه يات  
 بخياره من خيار ما في خزائنه فيبعد بين الحق بين الحق قوله  
**بما التوبة** من الملم بيانا مع هيل تنعلق بها وخلاصة ذلك ان شرطها  
 تدم من حيث المعصية وانقلاص حالا وعزم ان لا يعود وقروجه  
 للظالم لم يرد لها او يرد يد لها ان تلتفت لمستحقها مالم يبره منها  
 ومنه قضا نحو صلاة وان كثرت وجب عليه صرف سائر من ذلك  
 ما عدا الوقت الذي يحتاج لصرفه في تحصيل ما عليه من مونة نفسه  
 وعياله وكذا يقال في سببان القرآن او بعضه بعد الباطل فان فقد  
 المستحق ولو انقطاع خبره بحيث ليس من حيانه فيما يظهر سلمها  
 او ارساها فان امين ولو غير فاجب لانه فيما يظهر فان تعدد بعد  
 بها على الفقر انبياء القوم اذا وجهه كما في الروضة وغيرها او تركها عند  
 وحيث الاستوى انه يتخير بين وجوه المصالح كلها وهو لها مردولي  
 ترجيح يوجب كلام العزم بها عم وعبره وادان لم الصبر والنفس  
 من نفسه ان وجد فيه شروطه وعليه بدل كلام الغزالي في نظيره قال  
 وجب عليه الاقتصار فيه على الامر الواسط وتقيده بتمامه لا تد  
 بعلمه بالاحكام الشرعية وظاهره انه غير شرط وانما شرط حل تصرفه  
 فيه

فيه علم بخوارصهم اليه ولتفسده عياله اي الذين تلزمه من وشمه وتبوي  
 مفسر القوم اذا قدر بل يلزم التمسك لا يناف ما عليه ان يعجزه لتعلمه  
 كما وجه الاستوى والادري خلافا لابن الهادي فقام صحت ما في الاجابات  
 ان من استطاع الحج ولم يحج حتى اقلس فعليه الخروج من فان لم يقدر  
 فعليه اكتساب قدر الزاد خلافا فان لم يقدر وجب عليه السوا البصر  
 اليه من الزكاة او الصدقة ما يحج به فانه لو مات قبل الحج مات عاصيا  
 انتمى ولا نظر لمن استبعد كيعض البنيين وغيرهم وعليه ينبغي  
 اخذ الحما قالوه في حيا ووزنة للبعثات انه هذا يلزم الحج كما شئنا ان يقدر  
 عليه ومن طالت المسافة مالم يتصور بالمشي الى حصر رايب اليه  
 فيما يظهر ولو استدان لمباح وصرفه في معصية او عكس فعل  
 بحسب عليه التمسك لذلك فيم نظر والذين يظهر عدم الوجوب بدليل انه  
 يفتي من الزكاة ويحتمل خلافا في توحيد من كلامهم في باب الوصية  
 انه حيث لم يكن الا الدين ثانيا لزم المفسر مع دين الغرم الا  
 به عليه لم يوفى من تركته ان خلف متبعا وحيث حصل الميت بعسرا  
 بالاستدانة طوبى والا فلا قال بعضهم اجماعا وكذا لو كان مورا  
 وجار ينفق وبين التسليم بخو حيس او بعد ينقد ربه دته  
 وخلاصت عبد السلام بوحد من حسنة ربه الزكوة كما اشار  
 اليه الامام وصرح به في الاجابات ان المرجو من تعقل انه تعالى  
 ان يعوض المستحق لان الدين غير عا من عدم وقاب وجب على  
 نحو ما لا يعمل المستحق ويمكن من الاستيفاء منه ان اتقنه ولا يوجب  
 ذلك اذا قدر وذهب الامام وتبعه العزم بتعبد الامام وانما المصنف  
 الى صحت توفيقه وان لم يسلم نفسه بالنفس المحق الله تعالى وينبغي عليه  
 حنف الادب وانه لا امتناع بل قال في الشامل وتبع جميع انه حيث  
 ند من صحت توفيقه وان لم يرد الظلمة وهو ظاهر في غير ان التمسك المحق